قوله للوهم الحكمي وقاعدته ان كل شي نصفه اثباته نفيه انتفي من اصله تلو تطورا له فما لم يلزم الثلاث تسلطها لم تجزي الواحدة فلا تنتفي واذا انتفت انتفي الثلاث المعلق عليها وهكذا وهي المسئلة السريجية نسبة لابن سريج من الشافعية قال العز وتقليده فيها ضلال مبين ﻫ مولفه

وان تزوجتك مع ان تزوج من بلدها نظير ما سبق في فلان واحسان وكالطلاق كله الا نصفه لانه طلقة ونصف او نصفا لان المتبادر نصف ما سبق لا نصف الطلاق فالثلاث لان المعرفة اذا اعيدت عين الاولى كان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا الغا للقبلية كما لو قال انت طالق امس ولم يلتفتوا للدور الحكمي وقد بيناه في حواشي المشهور هي على الرجعية او اثنين في اثنين وان قال بينكن كذا من الطلاق كمل كسر كل فاربع ان شرك في اربع واحدة واكثر اثنتان لتسع ثلاث كالتشريك على الراجح وفاقا لابن القاسم وقال سحنون بالثلاث ان شرك اربعا في ثلاث مثله وان طلقها ثلاثا ثم قال لاخرى انت شريكتها فثانيها طلقة ونصف ولثالثة شريكتهما ثم ينوبها من الاولى واحدة ونصف ومن الثانية واحدة فالوسطى اثنتين الا ان يكون العرف وانت مثلها فثلاث وهما ثلاثا وادب المجري ومطلق الجزء يقتضي التحريم ولزم بكل ما يلتذ به كالكلام والعقل والوثيق لا البصاق وهو المنفصل لا كالدمع والعلم وما في كبير بهرام عن ابن عبد الحكم لا يلزم بالكلام لان الله تعالى حرم رؤية امهات المومنين ولم يحرم كلامهن فعلى احد ضعفه ما هو لان الطلاق ليس من نمط الحل ولا كرهه

فان وجه الاجنبية غير حرام ويطلق به وفي حرمة بعض شعرها بحثه ان قال اسمك طالق لم يلزم لانه من المنفصل وضعفه ابيه فالاظهر ان كل حكم ورد على لفظ فهو على مسماه وقد قيل الاسم عين المسمى وقد يتعلق به فيكون كلاما وبعض الاسما الحسنة لها مدخل في الحلف مع ابهامه صار الطلاق سمة لك فتدين وصح استثنا بجزء القصد ولا بد من حركة اللسان كما في الايمان ولا ينبغي في الحقوق انفصل ولم يستغرق ففي ثلاث وفي معناها البتة بنا على انها تتبعض الا ثلاثا او الا اثنتين ثم الا واحدة بعدهما اثنتان الغا الثلاث بعد الثلاث كذا في الاصل تبعا لابن شاس ورجح في الفرع الاول واحدة لان الثلاث اخرج منها واحدة تبقى اثنتان يخرجان من الثلاث الاولى كذا لابن الحاجب قال ابن عرفة وهو الحق وفي واحدة واثنتين الا اثنتين واحدة ان من المجموع والا فثلاث يشمل عدم النية وهو الا حوط والراجح اعتبار ما زاد على الثلاث او ما بقي او اثنتين للعبد ففي خمس الا اثنتين ثلاث واستظهر اعتبار الاحوط هو في عب ففي خمس الا ثلاثا ثلاث وعلى الاعتبار اثنتان ونجز ان علق على واجب ولو عادة او شرعا ومنه استثناء المهتنع لا دنيا